بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

مقدمة اصول الفقه

بعد فهمها

قواعد يتوصل بها الى فهم الاحكام الشرعية عن ادلتها وامارتها وبذلك يعرف موضوعه وهو الادلة الكلية والاصل لغة ما يتفرع عليه غيره واصطلاحا الدليل والقاعدة والفقه لغة فهم ما فيه غموض واصطلاحا التمكن لدى الحاصل من فهم الاحكام الشرعية عن ادلتها وثمرته معرفة احكام الله تعالى واستمداده من العربية والحقائق الشرعية لوقوع خطاب الله سبحانه وتعالى وخطاب رسوله لنا بهما وصحته تتوقف على صحة الاسلام لتوقف الادلة الكلية على معرفة الصانع وصدق المبلغ ولا اسلام لمن جهلهما او احدهما اجماعا وحكمه الوجوب على الكفاية بدليل الاجماع على وجوب الفتيا وتحصر

فصل

الحكم لغة المنع وعرفا الالزام ويرادفه القضا وشرعا صفة الفعل او الترك وهي كون الفعل لازما للعبد او

من عقا

من عقابه او لازما تركه او من عقابه او نحو ذلك وليس نفس الخطاب بل كون الفعل كذلك ليس بخطاب وانما هو مستفاد بالخطاب في نحو ضرورة فان كانت الصفة غير الاباحة الاصلية فلا تثبت للفعل او الترك الا لوقوعه على وجه من كونه امتثالا لامر المالك المنعم في الوجوب او سببا لغاية هي الثواب في الندب او كونه عصيانا لمالك المنعم او ظلما او اضلالا للغير في الحصر او سببا لفوت فائدة هي غير التفضل من العقاب في الكراهة لا لمجرد الخطاب والا لم يختلف وجوبا وندبا ومن طالب الحق وضده ولا لذاتيهما لان الاصل في مطلقهما الاباحة كما ياتي ان شاء الله تعالى وايضا لو كانت لذاتيهما لم يختلف وجوبا وندبا لان من شرط ذلك عند مثبتيه الا تخلف وقد يختلف ضرورة عند عقيد غيره وعندنا لا تاثير لغير الفاعل كما ذكرته في الاساس

فصل الواجب

الساقط والثابت لغة ما يلزم في عرفها وما استحق المدح والثواب على المامور به شرعا فقط والذم والعقاب على الاخلال به عقلا وشرعا **والفرض** مرادفه لا نقيضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)